(٣)

أدلة المبيحين للغناء
ومدى اعتبارها

أدلة المبيحين للغناء ومدى اعتبارها

تمهيد

الأصل فى الأشياء الإباحة:

قرر المحققون من علماء الإسلام: أن الأصل فى الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]. وما كان الله تعالى ليخلق لهم الأشياء، ثم يحرمها عليهم، إنما يحرم عليهم الخبيث والمضار: حماية لهم، وتحقيقا لمصلحتهم، كما وصف رسول بقوله: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك فى حله، وبقى فى دائرة العفو الواسعة، قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، وتلا: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** ﴾ [مريم: ٦٤]، (رواه الحاكم عن أبى الدرداء وصححه، وأخرجه البزار)[١].

وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم

---

(١) رواه الحاكم فى مستدركه (٢ / ٣٧٥) وصححه ووافقه الذهبى، ورواه البزار، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١ / ١٧١) رواه البراز والطبرانى فى «الكبير» وإسناده حسن ورجاله موثقون.

أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[1].

وإذا كانت هذه هي القاعدة، فإذا لم نجد في تحريم الغناء نصا صحيحا صريحا، أو إجماعا يقينيا، فقد بقي على أصل الإباحة، ولم نحتج إلى دليل يدل عليها، وإذا كنا قد أبطلنا كل ما استدل به المانعون للغناء وآلاته من نصوص القرآن والسنة، ومن كلام الصحابة، فلم يعد مطلوبا منا أن نقيم دليلا على الإباحة، فإذا ذكرنا دليلا أو أكثر في هذا المجال، فإنما هو من باب التبرع منا، وإن لم يكن يلزمنا. إذ الدليل مطلوب من المحرم، وليس مطلوبا من المبيح.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣، ٨٤) والطبراني في الكبير (٢٢/٥٨٩) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٩) والبيهقي في السنن (١٠/١٢، ١٣) كما رواه موقوفا (١٠/١٢) وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧) كلهم عن أبي ثعلبة الخشني، وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، والنووي في الأربعين.

أدلة المبيحين للغناء

أجل، كان يكفى المبيحين للغناء: أن تسقط أدلة التحريم واحدا بعد آخر، ولا يبقى منها دليل واحد ينهض للدلالة على ما أراد المحرمون. وإذن يبقى الأمر على أصل الإباحة.

ومع هذا فعند المجوزين أو المبيحين أدلة شتى، تشد أزرهم، وتقوى ظهرهم فيما يذهبون إليه.

١ – فعندهم أدلة من آيات القرآن العظيم.

٢ – وعندهم أدلة من صحاح أحاديث الرسول الكريم.

٣ – وعندهم أدلة من هدى الصحابة الكرام.

٤ – وعندهم أدلة من مقاصد الشريعة وروح الإسلام.

وسنتحدث عن هذه المحاور الأربعة فيما يأتى، وبالله التوفيق والسداد، ومنه العون والاستمداد.

١ - أدلتهم من القرآن

أما أدلة المبيحين للغناء من القرآن، فنجملها فيما يلى:

١ - آية ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾:

أول ما استدل به المجيزون من القرآن قوله تعالى في وصف النبى ﷺ فى كتب أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ووجه الدلالة من الآيات: أنها ذكرت إحلال الطيبات فى مقام مدح الرسالة المحمدية، وأنها جاءت رسالة تخفيف وتيسير - و(الطيبات): جمع محلى بالألف واللام، فيفيد العموم، ويشمل كل طيب. والطيب يطلق على (المستلذ) وهو الأكثر، المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، ويطلق أيضا على الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها..

ولو قصرنا العام على بعض أفراده، لكان قصره على المتبادر إلى الفهم هو الظاهر.

قال الشوكانى: وقد صرح ابن عبد السلام فى (دلائل الأحكام): أن المراد بالطيبات فى الآية «المستلذات»[١].

وقد صرح القرآن فى أكثر من موضع بإباحة الطيبات للناس، فضلا من الله عليهم، ورحمة بهم، وتوسعة عليهم.

يقول تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾

[المائدة: ٤]

---

(١) انظر: نيل الأوطار ج٨، ص ٣٢. وإذن لا معنى لتشنيع بعض الباحثين على الشيخ شلتوت رحمه الله بانه استدل بأن الغناء من (المستلذات) لأن معناه أنه من (الطيبات)!

ويقول تعالى منكرا على الذين ضيقوا على عباد الله ما وسع الله عليهم وحرموا ما أحل لهم: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال سبحانه ناهيا ومحذرا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة: ٨٧].

٢ - آية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾:

ومما استدل به المجوزون للغناء: قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [الجمعة: ١١].

وقد جاء في سبب نزول الآية - ما ورد في صحيح مسلم وغيره - أنهم كانوا إذا وصلت قافلتهم المنتظرة محملة ببضائعهم وتجارتهم استقبلوها بالدفوف والغناء، فرحا بسلامة وصولها من ناحية، وأملا فيما يرجى أن تجلبه عليهم من مكاسب وأرباح.

ولقد بلغ شغفهم بها، وإقبالهم عليها، وانشغالهم بها إلى حد أن هرعوا إليها، وتركوا الرسول الكريم يخطب الجمعة، حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فيما تذكر الروايات.

روى مسلم في صحيحه في باب الجمعة عن جابر بن عبد الله: أنه ﷺ - كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير (قافلة محملة بالبضائع) من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله هذه الآية في الجمعة: ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا . .** ﴾ الآية.

ومع هذا أنكر القرآن عليهم برفق، مراعيا طبيعة البشر، وحبهم للمال، كما

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨] وكان تركيز التنديد القرآني بانفضاضهم عن رسول الله، أكثر من انشغالهم باللهو والتجارة، كما هو واضح من ألفاظ الآيات: ﴿ انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١].

ولو كان اللهو - وهو هنا الغناء والدف ونحوه - محرما، ما عطف على التجارة أو عطفت عليه التجارة في سياق واحد، ومن المستيقن في دين الله أن التجارة مشروعة، بالنص والإجماع بل مندوب إليها بشروطها، فما عطف عليها أو عطفت عليه يكون له حكمها. فإن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه، فثبت - كما قال الحافظ ابن طاهر - أن هذه الحكم أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية. لأنه غير محتمل أن يكون النبي حرمه، ثم يمر به على المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله من ترك رسوله ﷺ، وخرج ينظر إليه ويستمع، ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله ﷺ منه سنة، فعلمنا بقاءه على حاله[1]. أهـ

يوضح هذا: أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ لا يدل على التحريم بحال، إنما يدل على المفاضلة بين الأجرين، وأفضلية الأول على الثاني، لا على تحريم الثاني، وإباحة الأول. فهذا أبعد ما يكون عن أسلوب التفضيل.

وهذه الآية ترد بجلاء على الذين زعموا أن القرآن حرم اللهو، وكما قيل لهم: لو حرم اللهو لحرمت الدنيا كلها، لأن الله يقول: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [محمد: ٣٦]. فقالوا: إنما حرم لهوا خاصا، وهو لهو الحديث، يعنون الغناء. فهذه الآية قرنت اللهو الخاص هنا بالتجارة، فلم يبق ريب في إباحته.

ومما يؤكد هذا: حديث الجارية التي كانت عند عائشة وتزوجت من أنصاري، وقول الرسول الكريم: «هلا كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» فهذا يدل بوضوح على أن اللهو في ذاته ليس محظورا شرعا.

---

(١) انظر: السماع لابن طاهر ص ٧٢، ٧٣ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، بتحقيق أبي الوفا المراغي.

٣ - آية: ﴿ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾:

ومما يستأنس به هنا: ما ذكره الإمام الغزالى فى (الإحياء): إن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ [لقمان: ١٩] يدل - بمفهومه - على مدح الصوت الحسن.

٤ - آية: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾:

مما ذكره الغزالى هنا من القرآن قوله عز وجل: ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ١] وهو ما قاله بعض المفسرين: إنه الصوت الحسن، ولكن لا دليل على صحة هذا القول، ولسنا فى حاجة إلى مكلف الأدلة، وقد أغنانا الله بالبينات الواضحات.

* * *

٢ - أدلة المجوزين للغناء من الأحاديث

يستند المبيحون للغناء وآلاته، إلى عدد من الأحاديث الصحاح، التى لا مطعن فيها لطاعن، تدل على مشروعية الغناء، نذكر أبرزها فيما يلى:

١ - حديث غناء الجاريتين فى البيت النبوى:

أول حديث نذكره هنا هو حديث عائشة الصحيح المتفق عليه، عن غناء الجاريتين فى بيت عائشة، ورسول الله ﷺ عندها.

فعن عائشة رضى الله عنها: أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان تغنيان بدفين، وتغنيان فى أيامهما، ورسول الله ﷺ مستتر بثوبه، فنهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ثوبه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»، قالت عائشة: ولما قدم وفد الحبشة على رسول الله ﷺ قاموا يلعبون فى المسجد، فرأيت رسول الله يسترنى بردائه، وأنا أنظر إليهم، وهم يلعبون فى المسجد، حتى أكون أنا الذى أسأمه. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو».

وفى رواية عنها رضى الله عنها قالت: دخل علىَّ أبو بكر، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا».

ووجه الدلالة فى هذا الحديث بطرقه ورواياته: أن هناك غناء مصحوبا بضرب الدف قد وقع من الجاريتين، وفى بيت النبوة، وأن عائشة سمعته، وكذلك النبى ﷺ: وقد أنكر على أبى بكر انتهاره للجاريتين، قالوا: بل فيه دليل على جواز سماع الرجل صوت الجارية الأجنبية، لأنه عليه الصلاة والسلام سمع، ولم ينكر على أبى بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، وقد استمرتا تغنيان، إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج.

وإنكار أبى بكر على ابنته، مع علمه بوجود رسول الله، إنما كان لظنه أن ذلك لم يكن بعلمه عليه الصلاة والسلام، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائما.

وفى فتح البارى: استدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة[1].

وقد قال بعض المانعين: إن الجاريتين كانتا صغيرتين، ولا يوجد فى النص دليل على ذلك، بل إن غضب أبى بكر، وانتهاره لهما، وقوله: أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله؟ وتخريقه الدفين كما فى بعض الروايات، كل هذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين، فلو صح ذلك لم تستحقا كل هذا الغضب والإنكار من أبى بكر إلى هذا الحد الذى ذكرته الروايات.

وتمسك بعض المانعين بما جاء فى إحدى الروايات فى وصف الجاريتين، بقوله: «وليستا مغنيتين» وهذا فى الواقع لا يدل على أكثر من أنهما غير محترفتين، أى ليستا من القيان اللائى يتكسبن بالغناء، ولكنهما غنتا وضربتا بالدف؛ فقد وقع منهما الغناء والضرب بالدف، وليس كل مغن محترفا.

والمعول عليه هنا: هو رد النبى ﷺ على أبى بكر رضى الله عنه وتعليله أنه يريد أن يعلم يهود «أن فى ديننا فسحة وأنه بعث بحنيفية سمحة»[2] وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام فى أعين الآخرين، وإظهار جانب اليسر والسماحة فى هذا الدين، حتى نجذب الناس إليه، ونأخذ بأيديهم إلى رحابه الفسيحة، ونقودهم إلى الجنة بالتيسير لا بالتعسير، وبالتبشير لا بالتنفير.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الحديث إنما أباح الغناء بمناسبة العيد، فبقى ماعدا العيد على المنع، ونرد على هؤلاء بأمرين:

---

(١) نقله الألوسى فى تفسيره (روح المعانى) وإن لم يرتضه. ج٢١، ص: ٧٠.

(٢) رواه أحمد عن عائشة.

الأول: أن العيد لا يباح فيه ما كان محرما، إنما يتوسع فيه فى بعض المباحات، كالتزين وأكل الطيبات ونحوها.

الثانى: أن العيد يستحب فيه إدخال السرور على النفس وعلى الناس فيشعر الناس فيه بالبهجة والفرح. ويقاس على العيد كل مناسبة سارة، ولو كانت مجرد اجتماع الأصدقاء على طعام أو نحوه.

٢ - حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ:

روى الإمام البخارى فى كتاب النكاح من صحيحه باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ، قالت: جاء رسول الله ﷺ، فدخل علىَّ صبيحة عرسي، فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن:

... وفينا نبى يعلم ما فى غد.

فقال رسول الله ﷺ: «دعى هذا، وقولى ما كنت تقولين»[١] ورواه ابن ماجة من طريق ابن أبى شيبة عن الحسن المدنى قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجوارى يضربن بالدف ويتغنين، فدخلنا على الربيع بنت معوذ صحابية معروفة فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ صبيحة عرسى، وعندى جاريتان تغنيان، وتندبان آبائى الذين قتلوا يوم بدر، وتقولان فيما تقولان: وفينا نبى يعلم ما فى غدا! فقال: «أما هذا فلا تقولوه، لا يعلم ما فى غد إلى الله عز وجل»[٢].

٣ - حديث «ما كان معهم لهو؟»:

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الغناء: حديث العروس التى زفتها عائشة رضى الله عنها وكانت قريبة لها - إلى زوجها من الأنصار، زفافا صامتا، فكأن رسول الله ﷺ لامها أو عاتبها على ذلك.

---

(١) رواه البخارى (٤٠٠١) فى المغازى: و(٥١٤٧) فى النكاح، وأبو داود (٤٩٢٢) فى الأدب، والترمذى (١٠٩٠) فى النكاح: باب ما جاء فى إعلان النكاح، والنسائى فى (الكبرى) كما فى «التحفة» ١١/٣٠٢، وابن حبان فى صحيحه (٥٨٧٨) والبيهقى ٧/٢٨٩ من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

(٢) انظر: ابن ماجة فى النكاح (١٨٩٧) ورواه كذلك أحمد (٦/٣٥٩، ٣٦٠).

فقد روى البخارى وأحمد عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ: «يا عائشة، ما كان معهم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[1].

ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت: كان فى حجرى جارية من الأنصار، فزوجتها، فدخل على رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع غناء ولا لهوا، فقال: يا عائشة هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها؟ ثم قال: «إن هذا الحى من الأنصار يحبون الغناء»[2].

وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة»؟ قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغنى؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم.. فحيانا وحياكم؟!»[3].

وهذا الحديث يدل على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجى، ولا يحكم المرء مزاجه هو فى حياة كل الناس.

ومن اللطائف فى هذا الحديث: أن الرسول الكريم عليه الصلاة السلام – كما جاء فى بعض الروايات – اقترح عليهم نص الأغنية التى يمكن أن يغنوها فى هذه المناسبة السارة، ويبدو أن أبياتها كانت معروفة وتنشد لديهم، وهى قوله: هلا أتيتم من تغنى وتقول:

أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ... ما حلت بواديكم

ولولا الحبة السودا ... ء ما سرت عذاريكم

وفى بعض الروايات: ما سمنت عذاريكم.

والحديث حسنه الشيخ الألبانى فى كتابه (إرواء الغليل)[4] وفى غيره.

٤ – حديث «إن كنت نذرت فاضربى»:

ذكر الجد ابن تيمية فى (المنتقى) باب ضرب النساء بالدف لقدوم الغائب

---

(١) رواه البخارى. (٢) انظر: ابن حبان: (الإحسان: ٥٨٧٥) ورواته ثقات.

(٣) ابن ماجة برقم (١٩٠٠). (٤) الحديث (١٩٩٥).

وما فى معناه ذكر فيه حديث بريدة قال: «خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إنى كنت نذرت - إن ردك الله سالما - أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: «إن كنت نذرت فاضربى، وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهى تضرب، ثم دخل على وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إنى كنت جالسا وهى تضرب؛ فدخل أبو بكر وهى تضرب؛ ثم دخل علىٌّ وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب؛ فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف» رواه أحمد والترمذى وصححه[1].

قال الشوكانى فى شرح الحديث: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عن أبى داود، وعن عائشة عند الفاكهانى فى تاريخ مكة بسند صحيح.

وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث (من الغناء والضرب بالدف) عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة على المنع. وأما المجوزون فيستدلون به على مطلق الجواز لما سلف. وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر فى معصية الله، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى ذلك الموطن. وفى بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها: «أوفى بنذرك».

وأخرج النسائى: «أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: حرك القوم، فاندفع يرتجز»[2]. انتهى.

٥ - حديث «رخص لنا اللهو فى العرس»:

ومما استدل به المبيحون للغناء: ما رواه ابن أبى شيبة والنسائى:

---

(١) رواه أحمد فى مسند بريدة برقم (٢٢٩٨٩) وقال مخرجو المسند: إسناده قوى من أجل حسين - وهو ابن واقد المروزى - فهو صدوق لا بأس به، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح وأخرجه ابن أبى شيبة (١٢/ ٢٩) ومن طريق ابن أبى عاصم فى (السنة) برقم (١٢٥١) وابن حبان (٦٨٩٢) .. وأخرجه الترمذى (٣٦٩٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة. والبيهقى (١٠/ ٧٧).

وفى باب قصة نذر المرأة أن تضرب بالدف عند النبى ﷺ عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبى داود (٣٣١٢) ومن طريقة البيهقى (١٠/ ٧٧) وإسناده حسن فى المتابعات والشواهد.

(٢) نيل الأوطار ج٨، ص: ٣٢، ٣٣.

عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبى مسعود، وقرظة بن كعب، وعندهما جوار يغنّين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: فقالا: إنه رخص لنا اللهو عند العرس (١). وفى رواية النسائى: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب: قد رخص لنا فى اللهو عند العرس (٢).

توقف بعضهم عند كلمة (رخص لنا) فى الحديث؛ ليأخذ منها: أن الأصل هو المنع، وأن الرخصة جاءت على خلاف الأصل، وهى مخصوصة بالعرس، فتقصر عليه.

ونسى هؤلاء أن مثل هذا التعبير يأتى فيما يراد به التيسير ولازمه فى أمر كان يتوقع فيه التشديد والمنع.

فهو من باب قوله تعالى فى الصفا والمروة ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ مع أن الطواف بهما فرض واجب، أو ركن.

وقوله ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ لما كان يظن أن بر المخالف فى الدين أمر مرغوب عنه.

٦ - حديث «تحبين أن تغنيك»... فغنتها:

وحديث آخر رواه النسائى فى (عشرة النساء) عن السائب بن يزيد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال:

«يا عائشة، تعرفين هذه؟»

قالت: لا، يا نبى الله.

قال: «هذه قينة بنى فلان، تحبين أن تغنيك؟» فغنتها(٣).

فهنا نجد الرسول الكريم - وهو خير الناس لأهله - يعرض على عائشة أن تغنيها هذه القينة لبنى فلان، تلطفا بها، ورعاية لسنها.

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٤/١٩٢

(٢) رواه النسائى فى النكاح باب اللهو والغناء عند العرس، وحسنه الألبانى فى صحيح النسائى جـ٢ ص (٧١٢) رقم (٣١٦٨).

(٣) رواه النسائى فى عشرة النساء، حديث (٧٤).

فدل هذا على إباحة الغناء من القينة، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأذن فى حرام. كما يدل على وجود القينات المغنيات فى العصر النبوى، ولم ينكر وجودهن. ودل على إباحة الغناء فى غير العيد وفى غير العرس، على خلاف ما يقوله دعاة التحريم.

٧ - حديث «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح»:

قال الألبانى فى (الإرواء):

حديث حسن: أخرجه النسائى (٢/٩١) والترمذى (١/٢٠٢) وابن ماجة (١٨٩٦) والحاكم (٢/١٨٤) والبيهقى (٧/١٨٩) وأحمد (٣/٤١٨ و٤/٢٥٩) من طرق عن أبى بلج حدثنا محمد ابن حاطب عن النبى ﷺ وقال الترمذى:

«حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال: ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبى ﷺ، وهو غلام صغير». وقال الحاكم: صحيح الإسناد وافقه الذهبى:

ورجح الألبانى أنه حسن فقط، لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم [١].

* * *

(١) انظر: الحديث (١٩٩٤) من الإرواء.

٣ - هدْىُ الصحابة والتابعين

والشريحة الثالثة من الأدلة: هى هدى الصحابة رضوان الله عليهم، وهم تلاميذ مدرسة النبوة، الذين تخرجوا على يدى رسول الله ﷺ، والذين يعتبرون (الجيل النموذجى) للمسلمين، الجيل الذى زكاه القرآن الكريم فى آيات شتى من سورة الأنفال، وسورة التوبة وسورة الفتح وسورة الحشر وغيرها وزكاهم النبى الكريم فى عدد من أحاديثه، وهم قرن الرسول الذى يعتبر خير القرون وأفضلها على الإطلاق. وقد كانوا أحرص الناس على اتباع منهج الإسلام فى أنفسهم، وتعليمه لغيرهم، كما كانوا أفقه أجيال الأمة للإسلام نصا وروحا.

فمن كان يأخذ بأقوال الصحابة من الفقهاء، ويعتبرها من الأدلة الشرعية، فسيجد فى أقوالهم هنا مجالا رحبا للاستدلال.

ومن لم يعتبر أقوالهم فى ذاتها حجة شرعية - وأنا منهم - فسيجد فيها تأييدا قويا لما دلت عليه نصوص القرآن والسنة النبوية، ولأصل الإباحة.

ما جاء عن عمر:

وسنبدأ هنا بما جاء عن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو أشدهم فى أمر الله - كما جاء فى الحديث [١]. وكما دلت عليه وقائع شتى تنبىء عنه صلابته فى الدين، وأخذ نفسه بعزائمه، وعدم تساهله فى أمر من أموره، وقد رأيناه - حين رأى الحبشة يزفنون ويرقصون بحرابهم فى المسجد النبوى - يحصبهم بالحصى، حتى نهاه الرسول، وقال له: دعهم يا عمر.

عمر هذا الشديد الصلب القوى، جاءت عنه روايات عدة تحكى أنه تغنى فى نفسه، وسمح لبعض أصحابه - ممن أتقنوا الغناء - أن يغنوا للركب، ولم

---

(١) إشارة إلى الحديث الذى رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه، وابن حبان والحاكم والبيهقى مرفوعا عن أنس: «أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم فى أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان ... إلخ» وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٨٩٥).

يجد من دين الله ما يمنعه من ذلك. ولو كان هناك مانع من الشرع لوقف صخرة عاتية دون انتهاكه.

روى عن عبد الله بن عوف قال: أتيت باب عمر رضى الله عنه، فسمعته يغنى:

فكيف ثوائى بالمدينة بعد ما قضى وطرا منها جميل بن معمر؟

أراد به: جميلا الجمحى، وكان خاصا به، فلما استأذنت عليه قال: أسمعت ما قلت؟ قلت: نعم. قال: إنا إذا خلونا قلنا ما يقول الناس فى بيوتهم[1].

وذكر الحافظ فى (الإصابة) فى ترجمة (خوات بن جبير) الأوسى الأنصارى، وهو معتبر من أهل بدر من الصحابة، وقد شهد بعدها أحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قال: روى السراج فى تاريخه بسنده عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجا مع عمر، فسرنا فى ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، فقال القوم: غننا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبد الله، فليغننا من بنيات فؤاده - يعنى من شعره هو - قال: فمازلت أغنيهم، حتى كان السحر، فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا[2]!

يعنى: أن هذا وقت الاستغفار وذكر الله، وليس وقت اللهو والترويح، قال تعالى: ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨].

وروى الحافظ ابن طاهر بسنده إلى ابن شهاب الزهرى قال: حدثنى إبراهيم ابن عبدالله بن أبى ربيعة أن الحارث بن عبيد الله بن عياش أخبره أنه كان يسير مع عمر بن الخطاب فى طريق مكة فى خلافته، ومعه المهاجرون والأنصار، فترنم عمر ببيت، فقال له رجل من أهل العراق ليس معه عراقى غيره: فليقلها غيرك يا أمير

---

(١) نقله الألوسى فى تفسيره جـ ٢١ / ٧١.

(٢) انظر: الإصابة جـ١ / ٤٥٧ الترجمة رقم (٢٢٩٨) والاستيعاب على هامش الإصابة جـ ١ / ٤١٤٧ / ٤٠٤٨ والبيهقى (٥ / ٦٩).

المؤمنين! فاستحيا عمر، وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب. قال ابن طاهر: وإسناد هذه الحكاية كالأخذ باليد [1] أى فى الصحة.

ويزيد ذلك وضوحا ما رواه ابن طاهر بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب فى الحج الأكبر [2] حتى إذا كان عمر بالروحاء [3] كلم الناس رباح [4] بن المعترف وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا وقصر عنا الطريق، فقال: إنى أفرق من عمر. قال فكلم القوم عمر: إنا كلمنا رباحا يسمعنا ويقصر عنا المسير، فأبى إلا أن تأذن له، فقال له: يا رباح، أسمعهم وقصر عنهم المسير، فإذا أسحرت فارفع، وخذلهم [5] من شعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته [6] يتغنى وهم محرمون [7]!

وذكر الحافظ ابن حجر فى (الإصابة) فى ترجمة (رباح ابن المعترف) قال: روى شعيب عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: بينما نحن مع عبد الرحمن ابن عوف فى طريق الحج، اعتزل عبد الرحمن، ثم قال لرباح بن المعترف: غننا يا أبا حسن فذكر قصته. وقد كان رباح شريك عبد الرحمن فى التجارة.

وروى إبراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق عثمان بن نائل عن أبيه، قلنا لرباح بن المعترف: غننا بغناء أهل بلدنا! فقال: مع عمر؟ قلنا: نعم، فإن نهاك فانته.

وذكر الزبير بن بكار أن عمر مر به ورباح يغنيهم غناء الركبان، فقال: ما

---

(١) كالأخذ باليد: أي كأنها شيء ملموس لقوة ثبوته ووضوحه.

(٢) الحج الأكبر: هو الحج الكامل، والعمرة: هى الحج الأصغر.

(٣) موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة: قاموس.

(٤) فى كتاب ابن طاهر. الذى نشر فى القاهرة: رياح، وأحسبها غلطة مطبعية، والتصويب من الاستيعاب والإصابة، وهو قرشى فهرى، له صحبه، وكان شريك عبد الرحمن بن عوف فى التجارة. انظر ترجمته فى الإصابة رقم (٢٥٦١).

(٥) فى النهاية: واحدهم (١٩٠/٤).

(٦) عقيرته: صوته، فى القاموس: العقيرة: صوت المغنى والقارى والباكى.

(٧) من كتاب السماع لابن طاهر (ابن القيسرانى) ص ٤١، ٤٢.

هذا؟ قال له عبد الرحمن: غير ما بأس، يقصر عنا السفر، فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب[1].

وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب: وكان يغنيهم غناء النصب[2].

وذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى كتابه (الاعتصام) قال:

حكى أبو الحسن القرافى الصوفى عن الحسن: أن قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن لنا إمام إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال عمر: من هو؟ فذكر الرجل. فقال: قوموا بنا إليه، فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبى ﷺ حتى أتوا الرجل وهو فى المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال: يا أمير المؤمنين ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ. قال له عمر: ويحك! بلغنى عنك أمر ساءنى. قال: وما هو يا أمير المؤمنين. قال: أتتمجن فى عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، لكنها عظة أعظ بها نفسى. قال عمر: قلها، فإن كان كلاما حسنا قلته معك، وإن كان كلاما قبيحا نهيتك عنه. فقال:

وفؤاد كلما عاتبته ... فى مدى الهجران يبغى تعبى

لا أراه الدهر إلا لاهيا ... فى تماديه، فقد برح بى

يا قرين السوء ما هذا الصبا ... فنى العمر كذا فى اللعب

وشباب بان عنى فمضى ... قبل أن أقضى منه أربى

ما أرجى بعنده إلا الفنا ... ضيق الشيب على مطلبى

ويح نفسى لا أراها أبدا ... فى جميل لا ولا فى أدب

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبى المولى وخافى وارهبى

---

(١) انظر: الإصابة جـ ١ / ٥٠٢. وانظر: السنن الكبرى (١٠ / ٢٢٤) وفيها: رباح بن المغترف بالغين المعجمة وأحسبها غلطة مطبعية.

(٢) انظر: الاستيعاب علي هامش الإصابة جـ ١ / ٥٢٠.

قال: فقال: عمر رضى الله عنه:

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقبى المولى وخافى وارهبى

ثم قال عمر: على هذا فليغن من غنى [1].

وروى ابن طاهر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر مر برجل يتغنى، فقال: إن الغناء زاد المسافر [2].

وهذه الروايات أثبتت مع سماع عمر: سماع أبى عبيدة، وعبد الرحمن بن عوف، وخوات بن جبير، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار.

ما جاء عن عثمان:

وأما الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقد نقل القاضى أبو الحسن الماوردى فى كتابه (الحاوى) فى فقه الشافعية، وكذلك صاحب (البيان) وغيرهما: أنه كانت له جاريتان تغنيان له، فإذا جاء وقت السحر، قال لهما: أمسكا فإن هذا وقت الاستغفار [3]!

ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف:

وقد ذكرنا فى حديثنا عن عمر: أن عبد الرحمن بن عوف - وهو أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى - كان يستمع إلى شريكه فى التجارة: رباح بن المعترف، ويقول له: غننا يا أبا حسان: ولما مر بهم عمر ورأى هذا سأل: ما هذا؟ قال له عبد الرحمن: غير ما بأس، يقصر عنا السفر.

ولعل هذا الاتجاه المزاجى عند عبد الرحمن هو ما ورثته ذريته من بعده، واشتهر عند أحفاده، الذين كانوا من علماء المدينة، مثل سعد بن إبراهيم بن مالك، وابنه إبراهيم بن سعد، الإمام الثقة المحدث المعروف. وسيأتى ذكره فيما بعد.

---

(١) الاعتصام للشاطبى (٢/ ٣٢١/ ٣٢٢).

(٢) السماع لابن طاهر ص ٤٢.

(٣) إتحاف السادة المتقين للزبيدى جـ ٧/ ٥٦٧.

ما جاء عن سائر العشرة المبشرة:

وقد مر بنا مشاركة أمين الأمة أبى عبيدة بن الجراح فى السماع فى عهد عمر، وروى كذلك سماع سعد بن أبى وقاص، رواه ابن قتيبة فى كتاب (الرخصة فى السماع).

ولم أجد فيما قرأت شيئا لأمير المؤمنين على كرم الله وجهه. إلا ما روى أن عبد الله بن جعفر كان يستمع إلى جواريه ويلحن لهن فى عهد على رضى الله عنه.

ولعل ميله إلى الزهد والتقشف، ثم انشغاله رضى الله عنه بالحروب فى عصره، ومقاومة الفتن التى انطلق شررها، وخطرها، فى عهده، لم تدع له وقتا للترويح، ولا للهو، مع أنه هو الذى قال: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمى!

أبو مسعود وقرظة وثابت بن يزيد:

وقد تقدم ما رواه النسائى عن عامر بن سعد قال: دخلت عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس، وإذا جوار يتغنين، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بدر، يفعل هذا عندكم؟! قال: فاجلس فإن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس.

وترجم الحافظ فى (الإصابة) لثابت بن يزيد الأنصارى، فذكر أن البارودى وأبا نعيم خرجا من طريق شريك عن ابن إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب، وثابت بن يزيد، وأبى مسعود وعندهم جوار وأشياء فقلت: تفعلون هذا وأنتم من الصحابة؟ قالوا: رخص لنا فى اللهو عند العرس[1].

ماجاء عن عبد الله بن جعفر:

ومن الصحابة الذين اشتهر عنهم السماع مع الآلات: عبد الله بن جعفر بن

---

(١) انظر: الإصابة جـ ١ / ٢٠٩ ترجمة (٩٩٧). وسنن البيهقى (١٠ / ٢٢٥).

أبى طالب أحد أسخياء بنى هاشم، وأجواد المسلمين. أبوه جعفر الطيار، وأمه أسماء بنت عميس، توفى وهو ابن ثمانين، سنة ٨٠هـ. روى له الجماعة.

نقل ذلك الشيخ أبو طالب المكى فى كتابه (قوت القلوب).

وقال العلامة كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوى المصرى فى كتابه (الإمتاع): وأما عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنهما، فسماع الغناء عنه مشهور ومستفيض، نقله عنه كل من أمعن فى المسألة من الفقهاء والحفاظ وأهل التاريخ الأثبات.

وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب: أنه كان لا يرى بالغناء بأسا [١].

وذكر ابن عبد البر ما روى أن ابن جعفر كان إذا قدم على معاوية أنزله داره، وأظهر له من بره وإكرامه ما يستحقه، فكان ذلك يغيظ زوجته فاختة. فسمعت ليلة غناء عند ابن جعفر، فجاءت إلى معاوية، وقالت: هلم فاسمع ما فى منزل هذا الرجل الذى جعلته بين لحمك ودمك! فجاء معاوية، فسمع وانصرف.. فلما كان فى آخر الليل سمع معاوية قراءة عبد الله بن جعفر، فجاء فنبه فاختة، فقال: اسمعى مكان ما أسمعتنى [٢]. يريد معاوية أن للهو ساعة، وللعبادة ساعة عند المؤمن، كما قال الرسول الكريم ﷺ لحنظلة: ساعة وساعة!

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادى فى مؤلفه فى (السماع): كان عبد الله ابن جعفر – مع كبر شأنه – يصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره.

وروى الزبير بن بكار بسنده: أن عبد الله بن جعفر راح إلى منزل جميلة. (وهى مغنية معروفة فى عصر الصحابة) يستمع منها، لما حلفت أنها لا تغنى لأحد إلا فى بيتها! وغنت له، وأرادت أن تكفر عن يمينها، وتأتيه ليستمعه منها، فمنعها [٣].

---

(١) انظر: الاستيعاب على هامش الإصابة (٢/٢٧٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: الإحياء، وشرحه للزبيدى جـ ٧/٥٦٦.

ماجاء عن عبد الله بن الزبير :

وذكر أبو طالب المكى وغيره من الصحابة الذين استمعوا إلى الغناء : عبد الله بن الزبير، وهو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى أبو بكر المدنى، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق، وكان فصيحا ذا لسن وشجاعة. بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وقتله الحجاج بمكة فى أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين، وروى له الجماعة. وروى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتابه (اقتناص السوانح) بسنده عن وهب بن سنان قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يترنم بالغناء.

وقال عبد الله : قلما سمعت رجلا من المهاجرين إلا وهو يترنم، وقال إمام الحرمين وابن أبى الدم : إن الأثبات من أهل التواريخ نقلوا أنه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات، وإن ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله له فتأمله ابن عمر وقال : هذا ميزان شامى، فقال ابن الزبير : توزن به العقول! وحكى سماع الغناء عنه أيضاً الشيخ تاج الدين الفزارى، نقل هذا كله الأدفوى فى الإمتاع.

المغيرة ومعاوية وابن العاص وغيرهم :

ومنهم المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود أبو عبد الله الثقفى، كان يعد من دهاة العرب. وقد حكى سماعه الشيخ تاج الدين الفزارى وغيره، وكان كثير النكاح والتزويج.

ومعاوية بن أبى سفيان الأموى. روى ابن قتيبة بسنده : أن معاوية سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك، وذكر حكاية مطولة وساقها أيضاً المبرد فى الكامل. وقال ابن قتيبة فى كتاب الرخصة : دخل معاوية على عبد الله ابن جعفر يعوده فوجد عنده جارية فى حجرها عود فقال : ما هذا يا ابن جعفر؟ فقال : هذه جارية أرويها رقيق الشعر فتزيده حسنا لحسن تغنيها فقال : فلتقل فحركت العود فغنت :

أليس عندك شكر للتى جعلت ما أبيض من قادمات الرأس كالحمم

وجددت منك ما قد كان أخلقه طول الزمان وصرف الدهر والقدم؟

قال: فحرك معاوية رجله، فقال له عبد الله: لم حركت رجلك؟ فقال: إن الكريم طروب!

وحكى الماوردى فى الحاوى أن معاوية وعمرو بن العاص مضيا إلى عبد الله ابن جعفر لما استكثر من سماع الغناء وانقطع إليه، واشتغل به، فمضيا إليه ليكلماه فى ذلك، فلما دخل عليه سكتت الجوارى، فقال له معاوية: مرهن يرجعن إلى ماكن عليه، فرجعن فغنين معاوية، فحرك رجله على السرير، فقال له عمرو: إن من جئت تلحاه أحسن حالا منك. فقال له معاوية: إليك يا عمرو، فإن الكريم طروب[1].

أسامة بن زيد:

ومنهم أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، وابن حبه.

روى عبد الرزاق فى (مصنفه) عن معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: رأيت أسامة بن زيد جالسا فى المسجد، رافعا إحدى رجليه على الأخرى، رافعا عقيرته، قال: حسبت أنه قال: يتغنى النصب[2].

والنصب: ضرب من أغانى الأعراب يشبه الحداء. قاله أبو عبيد.

عبد الله بن الأرقم:

ومنهم عبد الله بن الأرقم بن أبى الأرقم.

روى البيهقى فى السنن عن الزهرى عن عبيد بن عبد الله بن عتبة (ابن مسعود): أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى. قال

---

(١) المصدر السابق جـ ٧/ ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) جـ ١١/ ٥. الأثر (٩١٧٣٩) ورواه البيهقى فى السنن (١٠/ ٢٢٤) من طريق المصنف ومن طريق آخر أيضاً.

عبد الله بن عتبة (راوى هذا الخبر): ولا والله، ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وأدركت - قال - كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم [1]. وكذا قال السائب ابن يزيد[2]. وروى عن عمر أيضاً [3].

وكان عبد الله قد أسلم يوم الفتح، وكتب للنبى ﷺ، ولأبى بكر، ولعمر.

وكان على بيت المال أيام عمر؟ وحدثت عنه حفصة أنه قال لها: لولا أن ينكر علىَّ قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم!

وكان يأمره النبى ﷺ أن يكتب إلى بعض الملوك، فيكتب ويختم ولا يقرأه، لأمانته عنده[4].

عمران بن حصين:

ومنهم عمران بن حصين.

روى البخارى فى (الأدب المفرد) عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران (بن حصين) من الكوفة إلى البصرة، فقل منزل بنزلة إلا وهو يتغنى شعرا[5].

ورواه عبد الرزاق، إلا أنه قال: من البصرة إلى مكة، فكان ينشد فى كل يوم، ثم قال لى: إن الشعر كلام، وإن من الكلام حقا وباطلا[6].

بلال بن رباح:

وروى عبد الرزاق، والبيهقى من طريقه - واللفظ له - قال: قال عبد الله بن الزبير، وكان متكئا: تغنى بلال! قال له رجل: تغنى؟ فاستوى جالسا، ثم قال: وأى رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب[7]؟

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٢٢٥).
(٢) الإصابة لابن حجر (٢/٢٧٣) ترجمة (٤٥٢٥).
(٣) الاستيعاب لابن عبد البر على هامش الإصابة (٢/٢٦٢).
(٤) الإصابة المذكور والاستيعاب (٢/٢٦٠ - ٢٦٢).
(٥) الأدب المفرد ص ١٢٤.
(٦) المصنف جـ ١١/٥ الأثر (١٩٧٤٠).
(٧) السنن الكبرى (١٠/٢٢٥) والمصنف (١١/٥) الأثر (١٩٧٤١).

حسان بن ثابت :

وروى صاحب الأغانى ، والمبرد فى الكامل وغيرهما عن خارجة بن زيد قال : دعينا إلى مأدبة، فحضرنا، وحضر حسان بن ثابت، وكان قد ذهب بصره، ومعه ابنه عبد الرحمن، فجلسنا جميعا على مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين، إحداهما : ربعة والأخرى عزة الميلاء، فجلست وأخذت بمزهريهما، وضربتا ضربا عجيبا، وغنتا بشعر حسان :

فلا زال قصر بين بصرى وجلق عليه من الوسمى جود ووابل!

فأسمع حسانا يقول : قد أرانى هناك سميعا بصيرا، وعيناه تدمعان، فإذا سكتتا سكنت عينه، وإذا غنتا بكى! وكنت أرى عبد الرحمن ابنه إذا سكنتا يشير إليهما : أن غنيا[1]!

وآخرون من الصحابة :

ومنهم حمزة بن عبد المطلب وقصته فى الصحيحين، ومنهم عبد الله بن عمر رواه ابن طاهر وابن حزم وابن أبى الدم، ومنهم البراء بن مالك رواه أبو نعيم الحافظ وابن دقيق العيد، ومنهم النعمان بن بشير رواه صاحب الأغانى وصاحب العقد وشارح المقنع، ومنهم عبيد الله بن عمرو رواه الزبير بن بكار فى الموفقيات، ومنهم عائشة الصديقية وردت أحاديث كثيرة فى سماعها[2]. ومنهم على بن هبار الأسدى، ذكره ابن حجر فى (الإصابة)[3].

موقف ابن مسعود :

ويظهر من الروايات والآثار الواردة فى قضية الغناء : أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، كان من أشد الصحابة - بل لعله أشدهم - فى موقفه من الغناء.

وقد ذكرنا قوله : الغناء ينبت النفاق فى القلب.

---

(١) ذكره الزبيدى فى شرح الإحياء، وقال : ذكر ذلك أيضاً صاحب التذكرة الحمدونية وابن المرزبان جـ ٧ / ٥٦٩ . وانظر أيضاً : الأغانى : (١٧ / ١٦٧، ١٦٩).

(٢) الإتحاف، وشرح الإحياء جـ٧ ص ٥٦٨ . (٣) الإصابة (٢ / ٥١٠، ٥١١).

ويبدو من سيرته أنه كان رجلاً جاداً وليس للهو فى حياته نصيب.

وقد تجلى أثر تشدد ابن مسعود فى موقف أصحابه. فقد روى ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى إبراهيم (النخعى) قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى فى الأزقة معهن الدفوف، فيشقونها [1].

ولعل هذا هو الذى أثر فى موقف المذهب الحنفى وتشدده فى الغناء، على غير المتوقع منه فى مثل هذه الأمور. ولكن من المعروف لدى الدارسين: أن أبا حنيفة وأصحابه هم خريجو (المدرسة المسعودية) فى الكوفة، والتى أسسها عبدالله بن مسعود رضى الله عنه وقام عليها من بعده تلاميذة: الأسود وعلقمة وغيرهما، وفيها تخرج إبراهيم النخعى، وعليه تتلمذ حماد شيخ أبى حنيفة. مع أن الأصل فى المذهب الحنفى هو التشديد والتضييق فى قضية التحريم والإيجاب.

اختلاف موقف ابن عمر:

ومن الصحابة الذين اختلفت الرواية عنهم فى موقفهم من الغناء والسماع: عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، فقد روى عنه أنه سمع كما أسلفنا من قبل، وروى ابن حزم أنه شجع على بيع بعض الجوارى المغنيات لعبد الله بن جعفر.

كما روى خلاف ذلك، كما ذكره الغزالى فى الإحياء، وهو يعرض حجج القائلين بتحريم السماع.

قالوا: ومر على ابن عمر رضى الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال: ألا لا أسمع الله لكم، ألا لا أسمع الله لكم. وعن نافع أنه قال: كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى طريق، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه فى أذنيه، ثم عدل عن الطريق؛ فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع ذلك؟ حتى قلت: لا، فأخرج أصبعيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع [2].

وأما قول ابن عمر رضى الله عنهما: ألا لا أسمع الله لكم. فلا يدل على

---

(١) مصنف بن أبى شيبة (٤/١٩٣، ١٩٤) طبعة الدار السلفية. بومباى – الهند.

(٢) تقدم تخريجه فى أدلة المحرمين.

التحريم من حيث إنه غناء، بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث، وظهر له من مخايلهم أن سماعهم لم يكن لوجد وشوق إلى زيارة بيت الله تعالى، بل لمجرد اللهو، فأنكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالإضافة إلى حالهم وحال الإحرام. وحكايات الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال. وأما وضعه أصبعيه فى أذنيه فيعارضه أنه لم يأمر نافعا بذلك ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأى أن ينزه سمعه فى الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه. وكذلك فعل رسول الله ﷺ – مع أنه لم يمنع ابن عمر – لا يدل أيضا على التحريم. بل يدل على أن الأولى تركه. ونحن نرى أن الأولى تركه فى أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر فى القلب. فقد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبى جهم إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه افترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب؟ فلعله ﷺ كان فى حالة كانت صوت زمارة الراعى يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم فى الصلاة. بل الحاجة إلى استثارة الأحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالإضافة إلى من هو دائم الشهود للحق، وإن كان كمالا بالإضافة إلى غيره[1].

هذه الوقائع التى ذكرناها من هدْى الصحابة كافية فى الاستئناس والاستقواء بهذا التوجه منهم، وهم خير قرون الأمة، وأفضل أجيالها على الإطلاق. وليس من السهل الطعن فى هذه الوقائع جميعها، وما صح منها كان فيما نحن بصده.

* * *

(١) الإحياء جـ ٢ / ٢٨٦ ط دار المعرفة.

الذين أجازوا الغناء وسمعوه من التابعين

(وقال) أبو طالب المكى رحمه الله تعالى : « قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح » كما تقدم بيانه، (وتابعى بإحسان) .

سعيد بن المسيب :

وحسبك منهم سعيد بن المسيب وبه يضرب المثل فى الورع، وهو أفضل التابعين بعد أويس، وبعضهم اعتبره سيد التابعين بإطلاق، وهو أحد الفقهاء السبعة، وقد سمع الغناء واستلذ سماعه .

قال ابن عبد البر : ذكر وكيع عن محمد بن خلف قال : حدثنى عبد الله بن أبى سعيد، حدثنى الحسن بن على بن منصور، أخبرنى أبو غياث عن إبراهيم بن محمد العباس المطلبى أن سعيد بن المسيب مر فى بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر يغنى فى دار العاص بن وائل وهو يقول :

تضوع مسكا بطن نعمان إذ مشت به زينب فى نسوة خفرات

فضرب سعيد برجله فقال : هذا والله مما يلذ استماعه ثم قال سعيد :

وليست كأخرى أوسعت جيب درعها وأبدت بنان الكف فى الجمرات

وعلت بنان المسك وصفا مرجلا على مثل بدر لاح فى ظلمات

وفاضت ترائى يوم جمع فأفتنت برؤيتها من راح من عرفات

قال : وكانوا يروون هذا الشعر لسعيد بن المسيب . قال ابن عبد البر : وليس هذا من شعر النميرى، رويناه وليس فيه هذه الأبيات، فهى لسعيد، والنميرى هو محمد بن عبد الله من بنى ثقيف وليس من بنى نمير، وهذا شعره فى زينب أخت الحجاج، وساق هذه الحكاية أيضا ابن الجوزى فى (تلبيس إبليس)، والطبرانى وابن السمعانى فى أوائل الذيل .

سالم بن عبد الله :

وأما سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فذكر الحافظ أبو الفضل محمد ابن طاهر: بسنده إلى عبد العزيز بن عبد اللطيف قال حدثنى أبى قال: دخلت على سالم بن عبد الله بن عمر، وأشعب يغنيه بهذا الشعر:

مغيرية كالبدر سنة وجهها مطهرة الأثواب والعرض وافر
لها حسب زاك وعرض مهذب وعن كل مكروه من الأمر زاجر
من الخفرات البيض لم تلق ريبة ولم يستملها عن تقى الله شاعر

فقال له سالم: زدنى، فقال:

ألمت بنا والليل داج كأنه جناح غراب عنه قد نفض القطرا
فقلت: أعطار ثوى فى رحالنا؟ وما احتملت ليلى سوى ريحها عطرا

فقال سالم: أما والله لولا أن تداوله الرواة لأجزلت جائزتك، فلك من هذا الأمر مكان، انتهى، وساقه ابن السمعانى فى أوائل الذيل بأسانيده، وعبد العزيز ابن عبد المطلب هذا هو قاضى المدينة، وقيل قاضى مكة.

خارجة بن زيد :

وأما خارجة بن زيد بن ثابت، فهو أحد الفقهاء السبعة، وقد ذكرنا من قبل ما رواه صاحب الأغانى بسنده إلى خارجة بن زيد قال: دعينا إلى مأدبة فحضرنا وحضر حسان بن ثابت، وهو عم خارجة، وكان قد ذهب بصره، ومعه ابنه عبدالرحمن، فجلسنا جميعا على مأدبة ، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين إحداهما: ريعة، والأخرى: عزة الميلاء، فجلستا وأخذتا بمزهرهما وضربتا ضربا عجيبا وغنتا بشعر حسان:

فلا زال قصر بين بصرى وجلق عليه من الوسمى جود ووابل

إلى آخر القصة التى ذكرها أيضا صاحب التذكرة الحمدونية، والمبرد فى

الكامل، وابن المرزبان. فهذا خارجة وابن عمه عبد الرحمن بن حسان يشاركان في السماع مع حسان رضى الله عنه.

القاضى شريح:

وأما القاضى شريح فنقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادى فى مؤلفه فى السماع أنه كان يصوغ الألحان ويسمعها من القيان مع جلالته وكبر شأنه.

سعيد بن جبير:

وأما سعيد بن جبير، فقال الحافظ محمد بن طاهر بسنده إلى الأصمعى، قال: حدثنا عمر بن زائدة، حدثتنى امرأة عمرو بن الأصم قالت: مررنا ونحن جوار بسعيد بن جبير ومعنا جارية تغنى ومعها دف، وهى تقول:

لئن فتنتنى فهى بالأمس أفتنت سعيدا فأضحى قد قلى كل مسلم

وألقى مفاتيح القراءة واشترى وصال الغوانى بالكتاب المنمنم

فقال سعيد: تكذبين، تكذبين! ورواه أيضا الفاكهى فى تاريخ مكة، وابن السمعانى فى أوائل الذيل، وهى فى الأصمعيات، فقد سمع سعيد الغناء بالدف، ولم ينكر عليها فعلها، ولما ذكرت ما لم يكن، أنكر عليها القول، ولم ينكر الفعل، مع زهده وتقشفه ومبادرته إلى إنكار ما ينكر.

عامر الشعبى:

وأما الشعبى فهو من أكابر التابعين علما وعملا، فقد حكى عنه الأستاذ أبو منصور: أنه يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول. وإلى الثقيل الثانى. وما بعدهما من المراتب. وقال الحافظ محمد بن طاهر فى كتابه (صفوة التصوف): قال الأصمعى: حدثنا عمرو بن أبى زائدة قال: مر الشعبى بجارية تغنى: فتن الشعبى لما... فلما رأت الشعبى سكتت.

فقال الشعبى قولى: رفع الطرف إليها.

وهو فى الأصمعيات. وساقه ابن السمعانى فى أوائل الذيل بأسانيده.

ابن أبى عتيق:

وأما عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر المعروف بابن أبى عتيق، فقال الأستاذ أبو منصور: كان فقيها ناسكا يغنى ويعلم القينات الغناء، وقال الزبير بن بكار فى الموفقيات: حدثتنا طيبة مولاة فاطمة بنت عمر بن مصعب بن الزبير، عن أم سليمان بنت نافع: أن ابن أبى عتيق دخل على جارية بالمدينة فسمعها تغنى لابن سريج:

ذكر القلب ذكره أم زيد ... والمطايا بالشهب شهب الركاب
وبنعمان طاف منها خيال ... يا لقومى من طيفها المنتاب
علله وقربته بوعد ... ذاك منها إلى مشيب الغراب
بت فى نعمه وبات وسادى ... بين كف حديثة بخضاب

فسألها ابن أبى عتيق أن تعيده، فأبت، فخرج من عندها وركب نجيبا، فقدم مكة، وأخذ ابن سريج وأدخله حماما وهيأه، ثم جاء به إليها وقال: هذا يغنى أحب أن تسمعنى منه وتسمعيه. قالت: نعم، فأمر بالغناء فغنى أبياتا ذكرها الزبير، فسألته أن يعيدها، فقال له ابن أبى عتيق: خذ نعليك. أتعرفين ابن سريج؟ وساق صاحب الأغانى منه جملة.

وبالجملة فسماع ابن أبى عتيق كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الأخبار مروى بأسانيد جياد، وكان كثير البسط والخلاعة [1] مع عفة ونسك وزهد وعبادة، وأخرج له الشيخان فى الصحيحين.

عطاء بن أبى رباح:

وأما عطاء بن أبى رباح فهو من أكابر التابعين، وهو مع علمه وزهده وورعه وعبادته ومعرفته بالسنن والآثار، فقد قال الأستاذ أبو منصور: إنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول وإلى الثقيل الثانى وما بعدهما من المراتب.

---

(١) لا يقصد بالخلاعة ما هو شائع اليوم من الميل إلي الفسق والفجور، وإنما يقصد بها التبسط فى اللهو، والتوسع فى رفاهية العيش.

وقال البيهقى بسنده إلى ابن جريج قال: سألت عطاء عن الغناء بالشعر، فقال: لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا. وروى ابن قتيبة بسنده إلى إبراهيم المخزومى قال: أرسلنى أبى إلى عطاء بن أبى رباح أسأله عن مسألة فأتيته فوجدته فى دار العقبى وعليه ملحفة معصفرة. فقالوا له: يا أبا محمد لو أذنت لنا أرسلنا إلى العريض، وابن سريج فقال: افعلوا ما شئتم.. فبعثوا إليهما فحضرا وغنيا وعطاء يسمعهما، حتى إذا مالت الشمس قام إلى منزله.

قال ابن قتيبة: واختلف عند محمد بن إبراهيم فى الغناء فبعث إلى ابن جريح وإلى عمرو بن عبيدة فأتياه فسألهما، فقال ابن جريج: لا بأس به؛ جئت عطاء بن أبى رباح وقد ختن ولده وعنده الأبجر يغنى، فكان إذا سكت لا يقول له: غن، وإذا غنى لا يقول له: أسكت. وإذا لحن رد عليه، فقال عمرو بن عبيد: فأيهما يكتب الغناء. الذى على اليمين أو الذى على الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما[1].

وقال ابنُ عبد البر بسنده إلى جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء. فقال: لا بأس به مالم يكن فحشا.

وقال محمد بن إسحاق الفاكهى فى تاريخ مكة: حدثنى عبدالله بن أحمد، حدثنا خلف بن سالم مولى ابن صيفى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحميد المخزومى، عن عمه عيسى بن عبد الحميد قال: ختن عطاء ولده فدعانا فى وليمة فى دار الأخنس، فلما فرغ الناس جلس عطاء على المنبر يقسم بقية الطعام، ودعا الفتيان العريض وابن سريج فجعلا يغنيان، فقالوا لعطاء: أيهم أحسن غناء؟ فقال: يغنيان حتى أسمع، فأعادا واستمع، فقال: أحسنهما الرقيق الصوت يعنى ابن سريج.

---

(١) المراد بالذي على اليمين: الملك الذى يكتب الحسنات، والذى على الشمال: الملك الذى يكتب السيئات. وقوله: لا يكتبه واحد منهما، يعنى: أنه لا يحسب فى الحسنات ولا فى السيئات، إنما هو من المباح. ولكن من المعلوم: أن المباح إذا فعل يقصد التقرب إلى الله تعالى، انتقل إلى القرب والطاعات بالنية الصالحة.

وأما الزهرى فنقله عنه الأستاذ أبو منصور.

عمر بن عبد العزيز:

وأما عمر بن عبد العزيز، فقال ابن قتيبة. سئل إسحاق عنه. فقال: ما طن فى أذنه شىء بعد أن أفضت إليه الخلافة، وأما قبلها وهو أمير، فكان يسمع من جواريه خاصة، ولا يظهر منه إلا الجميل، وكان ربما صفق بيديه، وتمرغ على فراشة طربا، وضرب برجليه.

وقال الزبير بن بكار فى الموفقيات: أخبرنى عمى قال: أدركت الناس بالمدينة يغنون لحنا وينسبونه إلى عمر بن عبد العزيز، وهو:

كأن قد شهدت الناس يوم تقسمت ... خلائقهم فاخترن منهن أربعا

إعارة سمع كل مغتاب صاحب ... ويأتى بعيب الناس إلا تتبعا

وأعجب من هاتين أنك تدعى السـ ... ـلامة من عيب الخليقة أجمعا

وإنك لو حاولت فعل إساءة ... فكوفيت إحسانا جحدتهم معا

سعد بن إبراهيم:

وأما سعد بن إبراهيم، فحكاه عنه ابن حزم، وابن قدامه الحنبلى وغيرهما، فهؤلاء جملة من التابعين

من أجاز الغناء وسمعه بعد التابعين:

وأما من بعد التابعين:

ابن جريج:

فمنهم عبد الملك ابن جريج، وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد، المجمع على جلالته وعدالته، وكان يستمع الغناء ويعرف الألحان، حكى عنه الأستاذ أبو منصور: أنه كان يصوغ الألحان ويميز بين البسيط والنشيد والخفيف.

وقال ابن قتيبة: حكى عن ابن جريج أنه كان يروح إلى الجمعة فيمر على

مغن فيولج عليه الباب، فيخرج فيجلس معه على الطريق، ويقول له: غن، فيغنيه أصواتا فتسيل دموعه على لحيته، ثم يقول: إن من الغناء ما يذكر الجنة.

وقال صاحب التذكرة الحمدونية، قال داود المكي: كنا في حلقة ابن جريج وهو يحدثنا وعنده جماعة منهم عبدالله بن المبارك وجماعة من العراقيين، إذ مر به مغن فقال له: أحب أن تسمعني، فقال له: إني مستعجل فألح عليه فغناه، فقال له: أحسنت أحسنت ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لعلكم أنكرتم، فقالوا: إنا ننكره بالعراق، فقال: ما تقولون في الرجز يعني الحداء؟ قالوا: لا بأس به. قال: أي فرق بينه وبين الغناء!

وأما محمد بن علي بن أبي طالب، فقال ابن قتيبة: أنه سئل عن الغناء. فقال: ما أحب أن أمضي إليه ولو دخل على ما خرجت منه ولو كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول.

وأما إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد تقدم عنه قريبا.

وأما ابن مجاهد فسيأتي قريبا.

ابن سيرين:

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عون. قال: كان في آل محمد (يعني: ابن سيرين) ملاك (أي زواج) فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن (أي للنساء): أين طعامكن؟ قال ابن عون: يعني: الدف[1].

كأنه اعتبر الدف للنساء كالطعام، لشدة تعلقهن به.

وسنذكر هنا رأي بعض الأئمة ممن حاذا بعد التابعين تكملة للبحث.

عبيد الله بن الحسن:

وأما عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، فكان من العلم والورع بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء. اتفقت النقلة على ذلك، ونصب الفقهاء

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة جـ ٤/١٩٣.

الخلاف عنه فيه، وممن حكاه عنه زكريا بن يحيى الساجى فى كتابه فى الخلاف، وأبو بكر بن المنذر فى الإشراف، والقاضى أبو الطيب وغيرهم.

الإمام أبو حنيفة:

وأما الإمام أبو حنيفة، فحكى صاحب (التذكرة الحمدونية) أنه سئل هو وسفيان الثورى عن الغناء، فقالا: ليس من الكبائر، ولا من أسوأ الصغائر.

وحكى ابن عبد ربه فى العقد أيضا عن أبى حنيفة.. وذكر قصة جارة التى سنذكرها بعد، وذكر عن أبى يوسف أيضا أنه كان يحضر مجلس الرشيد وفيه الغناء، وقال الحافظ فى رسالته: وأما أبو حنيفة فحدثنا أصحابنا عنه، منهم من حدث عن حفص بن غياث، ومنهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف قال: ذكر عند أبى حنيفة الغناء فقال: أما أنا فوددت أن لى غريما لازمنى، وحلف على فأدخلنى إلى موضع فيه سماع فأسمع.

وذكر ابن قتيبة أنه ذكر عند أبى يوسف الغناء، فذكر قصة جار أبى حنيفة التى نذكرها وهى ما حكاه ابن قتيبة وغيره عنه أنه كان له جار وكان كل ليلة يغنى:

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر!

وكان أبو حنيفة يسمع إليه، وأنه فقد صوته، فسأل عنه فقيل له: إنه وجد فى الليل وسجن فى سجن الأمير عيسى، فلبس عمامته، وتوجه إلى الأمير، وتحدث معه، فقال: هل تعرف ما أسمه. فقال أبو حنيفة: اسمه عمرو، فقال الأمير: يطلق كل من اسمه عمرو، فأطلق الرجل، فلما خرج قال له أبو حنيفة: أضعناك؟ فقال: بل حفظت.

وتمام هذا أنه قال له: فصر إلى ما كنت عليه، وقد ضمن ذلك فى قصيدته أبو عمر يوسف بن هارون الكندى المعروف بالرمادى، على ما أورده الحافظ أبو محمد عبد الواحد بن على التميمى المراكشى صاحب كتاب (المعجب فى أخبار

أهل المغرب) والقصيدة فيها أنه كان يسمع صوته بالغناء حتى أفتقده ليلة، أو أكثر، فعرف أنه سجن، فذهب إلى الأمير ليشفع فيه.

ويمم جـــاره عيسى بن موسى فـــلاقاه بإكـــــرام وبشـــــر

فقال: سجنت لي جارا يسمى بعمرو، قال: يطلق كل عمـرو

فقد تضمنت هذه الحكاية والقصيدة أنه كان يسمع إليه ولم ينهه عن الغناء، فدل على إباحته عنده ، فإن استماعه كل ليلة – مع ورعه وزهده – ينبغي أن يحمل على الإباحة، وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشيء من الفحش ونحوه، جمعا بين القول والفعل، على أن التحريم أخذ من مقتضى قوله لا من نصه فيما علمت، ورأيت في كتبهم، ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوها. هذا لفظ الكمال الأدفوى في (الإمتاع).

قلت: وذكر صاحب الهداية في باب الشهادة: ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية، وهذا أيضاً لفظ القدورى، فأطلق ثم قال: ولا من يغنى للناس، فورد أنه تكرار يعلم ذلك من قوله مغنية.

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: إن الوجه أن اسم مغنية ومغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال، فاللفظ المذكور هنا. غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث «لعن الله النائحات لعن الله المغنيات» ومعلوم أن ذلك الوصف للتغني لا لوصف الأنوثة، ولا للتغني مع الأنوثة، لأن الحكم المرتب على مشتق إنما يفيد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط لا مع زيادة أخرى. نعم هو من المرأة أفحش لرفع صوتها وهو حرام، ونصوا على أن المغنى للهو أو لجمع المال حرام بلا خلاف، ثم قال: وفي التغني لإسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ: منهم من قال: إنما يكره ما كان على سبيل اللهو احتجاجا بما روى عن أنس بن مالك أنه دخل على أخيه البراء بن مالك، وكان من زهاد الصحابة وكان يتغنى، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي، ومنهم من قال: يكره جميع ذلك وبه أخذ شيخ الإسلام، ويحمل حديث البراء بن مالك أنه كان

ينشد الأشعار المباحة من الأشعار مما لا بأس به، ومن المباح أن تكون فيه صفة امرأة بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، فقد عرف أن التغنى المحرم هو ما كان فى اللفظ ما لا يكون يحل كصفة المذكر والمرأة المعينة الحية ووصف الحية ووصف الخمر المهيج إليها، والهجاء لمسلم أو ذمى إذا أراد المتكلم به هجاءه إلا إذا أراد الشعر للاستشهاد به أو لتعلم فصاحته. نعم إذا قيل ذلك على الملاهى امتنع، وإن كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغنى، وفى المعنى: الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته، وفى مغنى ابن قدامة الملاهى نوعان: محرم وهو الآلات المطربة ومباح وهو الدف فى النكاح، وفى معناه ما كان من حادث سرور ويكره غيره، وفى الأجناس. وسئل محمد بن شجاع عن الذى يترنم مع نفسه، قال: لا يقدح فى شهادته أ هـ. كلام ابن الهمام.

الإمام مالك:

ثم قال الأدفوى: وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى؛ فقد ذكرنا فى قصة إبراهيم بن سعد ما وقع من مالك، يعنى أن الرشيد سأله: هل بلغك عن مالك بن أنس فى ذلك شىء؟ فقال: لا والله إلا أن أبى أخبرنى أنهم اجتمعوا فى مدعاة كانت فى بنى يربوع، وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم من فقه وقدر، معهم دفوف وعيدان يغنون بها ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم:

سليمى أزمعت بينا وأين لقاؤها أينا؟

إلى آخر القصة.

وقد حكى صاحب الأغانى والتذكرة الحمدونية أنه سمع من يغنى شيئا على غير الصواب، فسأله ذلك الشخص أن يخبره بالصواب، فأخرج رأسه من كوة وغناه على الصواب، فسأله أن يعيده، فقال: حتى تقول: أخذته عن مالك ابن أنس؟

وحكى الإباحة عنه أبو القاسم القشيرى، والأستاذ أبو منصور، والقفال وغيرهم.

وسألت جماعة من فضلاء المالكية: هل له نص فى تحريم الغناء؟ فقالوا: لا. وإنما أخذ من قوله: إنه لا يصح بيع الجارية المغنية على أنها مغنية، ومن نصه فى الجارية: أنه إذا وجدها مغنية كان له الرد، وهذا لا يدل على التحريم، فإنه يجوز أن يكون عنده حلالا ويمتنع البيع لأمر آخر، إما لكونه غير منضبط، وأنه لا يقابل بالعوضية شرعا، كما أن عسيب الفحل جائز، ولا يصح العقد عليه بيع ولا إجارة.

وقد ذكر القاضى عياض فى (التنبيهات) منع إجازة الدف مع القول بإباحته، وقال: ما كل مباح يجوز العقد عليه، وأما الرد بالعيب، فقد حكى ابن رشد عنه فى المقدمات فى رواية زيادة عنه أنه فرق بين أمة التسرى وأمة الخدمة، فإن أمة التسرى يعاير بها الولد، واختاره ابن رشد، وقطع ابن المواز بعدم الرد. وقال صاحب البحر: إن مالكا يرد الجارية بالغناء ولا يرد العبد. قال: لأن الغناء يدل على قلة صيانتها، ولو كان الغناء حراما لرد العبد أيضا. ثم بتقدير تسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة لا لأجل أن الغناء نفسه حرام، وإنما هو لأجل أن الغناء من النساء يدعو إلى الفساد، ولذلك صرح ابن العربى المالكى بأنه يجوز للرجل سماع جاريته. وبالجملة: فإذا لم يكن له نص فى المسالة فما استنبطوه غير متجه إذ هو محتمل، وما نقل عنه بالإسناد أنه سئل عنه فقال: إنما يسمعه الفساق محتمل، وأنه لا يجوز: محمول على غناء يقترن به منكر ونحوه، جمعا بين النقول التى قدمناها التى هى صريحة، وأيضاً فقوله: إنما يسمعه الفساق محتمل أن الذين نعهدهم أو نعرفهم يسمعونه عندنا وصفهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم، كما إذا قالت: ما قولك فى المتفرجين فى البحر؟ فتقول: إنما يفعله عندنا أهل اللعب وأهل الفساد، فلا دلالة على تحريم فرجة البحر، وقد قال ابن العربى: إن علماءنا بجملتهم قالوا: إذا وقع البيع فسخ. قال: ولو كان حراما لم يقولوا فسخ[1].

---

(١) انظر: الإتحاف جـ٧/٥٦٨ – ٥٧٥.

الإمام الشافعي:

وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد قال الغزالي في (الإحياء): ليس تحريم الغناء من مذهبه أصلا. وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة: لا تجوز شهادته. وذلك لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن اتخذه صنعة كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة، وإن لم يكن محرما بيِّن التحريم. فإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله، وإنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم بها، لم يسقط هذا مروءته، ولم يبطل شهادته. واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سألت الشافعي رحمه الله عن إباحة أهل المدينة للسماع، فقال الشافعي: لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع، إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع، وتحسين الصوت بألحان الأشعار، فمباح.

وحيث قال: إنه لهو مكروه يشبه الباطل، فقوله «لهو» صحيح. ولكن اللهو – من حيث إنه لهو – ليس بحرام، فلعب الحبشة ورقصهم لهو. وقد كان ﷺ ينظر إليه ولا يكرهه. بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به. إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه. فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة، فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم. قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥] فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم والمخالفة فيه – مع أنه لا فائدة فيه – لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟ وأما قوله «يشبه الباطل» فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه، بل لو قال: هو باطل صريحا. لما دل على التحريم، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل مالا فائدة فيه. فقول الرجل لامرأته مثلا: بعت نفسي منك، وقولها: اشتريت: عقد باطل، مهما كان القصد اللعب والمطايبة، وليس بحرام، إلا إذا قصد به التمليك المحقق منع الشرع منه.

وأما قوله «مكروه» فينزل على بعض المواضع التى ذكرتها لك أو ينزل على التنزيه، فإنه نص على إباحة لعب الشطرنج، وذكر: أنى أكره لعبه، وتعليله يدل عليه، فإنه قال: ليس ذلك من عادة ذوى الدين والمروءة. فهذا يدل على التنزيه. ورده الشهادة بالمواظبة عليه، لا يدل على تحريمه أيضا، بل قد ترد الشهادة بالأكل فى السوق وما يخرم المروءة، بل الحياكة مباحة، وليست من صنائع ذوى المروءة، وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة، فتعليله يدل على أنه أراد بالكراهة التنزيه. وهذا هو الظن بغيره من كبار الأئمة. وإن أرادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم[1].

الإمام أحمد:

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فقال أبو الوفاء بن عقيل فى كتابه المسمى بالفصول: صحت الرواية عن أحمد أنه سمع الغناء عن ابنه صالح، وقد قال أبو حامد: إن فعله يضاف إليه مذهبا يكون كالقول، وحكاه عن جماعة الأصحاب، وقد كان أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة من أحمد على غناء يقترن به ما يقتضى الكراهة، وقال شارح المقنعى: روى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكره، فقال له ابنه: يا أبت ألست كنت تنكره أو تكرهه؟ فقال: قيل لى إنهم يستعملون المنكر معه. وما استنبطه ابن الجوزى غير متجه، وأما منع بيع الجارية المغنية فتقدم الكلام عليه عند ذكر مالك، وأما أخذه ذلك من كسب الخنث على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء، فلا يدل، لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الأجرة، وقد يجوز الشيء ويمتنع مقابله بالعوضية لمعنى آخر، وكيف يصح استنباط ذلك من مقتضى قوله وفعله يخالفه، وقد علل هو المنع بأنه كان يقول إنه يقترن به منكر. وقول ابن الجوزى إنه يحمل فعله وقوله على ما كان يغنى به فى زمنه من القصائد الزهديات: كلام عجيب، فإن الكلام فى التحريم والإباحة للغناء نفسه لا

---

(١) الإحياء جـ ٢ / ٢٨٤.

ما يقترن به، وكون الشعر الذى يغنى به مما لا يجوز: ليس موضع النزاع، فإنه يكون تحريمه لعارض، ولا نعلم أحدا قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها، وابن الجوزى غلب عليه الوعظ والرواية، والفقيه الغواص له مرتبة أخرى[1].

إسحاق الموصلى:

وممن اشتهر بإجازة الغناء بالآلات، وممارسته صناعة وتفوق فيه، وانعقدت له الإمامة فى شأنه: إسحاق بن إبراهيم الموصلى، أحد الإعلام فى الحضارة الإسلامية.

ترجم له الحافظ الذهبى فى (سير الأعلام) فقال: الإمام الحافظ العلامة ذو الفنون، أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن ميمون، التميمى الموصلى الأخبارى، صاحب الموسيقى، والشعر الرائق، والتصانيف الأدبية، مع الفقه واللغة، وأيام الناس، والبصر بالحديث، وعلو المرتبة.

وبعد أن تحدث عن شيوخه وتلاميذه، وبعض وقائع حياته، وثناء العلماء عليه. قال: إنه كان يكره أن ينسب إلى الغناء، ويقول: لأن أضرب على رأسى بالمقارع، أحب إلىَّ من أن يقال عنى: مغن.

وقال المأمون: لولا شهرة إسحاق بالغناء لوليته القضاء[2].

وذكر الخطيب البغدادى بسنده قال:

قال إسحاق ليحيى بن خالد (الوزير البرمكى) أريد أن تكلم لى سفيان بن عينية، ليحدثنى أحاديث، فقال: نعم، رذا جاءنا فأذكرنى، قال فجاءه سفيان بن عيينة، فلما جلس أومأت إلى يحيى فقال له: يا أبا محمد، إسحاق بن إبراهيم من أهل العلم والأدب، وهو مكره على ما تعلمه منه. فقال سفيان: ما تريد بهذا

---

(١) أرى في هذا ظلما لابن الجوزى رحمه الله، فقد كان رجلا موسوعيا، وكان فقيها أيضاً، ومع هذا، فليس الفقيه معصوما!.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ترجمة ٤٢ (١١/١١٨ - ١٢١).

الكلام؟ فقال: تحدثه بأحاديث، قال فتكره ذلك. فقال يحيى: أقسمت عليك إلا ما فعلت. قال نعم، فليبكر إلى، قال، فقلت ليحيى: افرض لى عليه شيئا، فقال له: يا أبا محمد، افرض له شيئا، قال: نعم، قد جعلت له خمسة أحاديث، قال زده. قال قد جعلتها سبعة. قال: هل لك أن تجعلها عشرة؟ قال: نعم، قال إسحاق: فبكرت إليه، وأستأذنت ودخلت، فجلست بين يديه، وأخرج كتابه، فأملى علىَّ عشرة أحاديث. فلما فرغ قلت له: يا أبا محمد، إن المحدث يسهو ويغفل، والمحدث أيضا كذلك، وقلت له أيضا: إن القارىء ربما أغفل طرفه الحرف، والمقروء عليه ربما ذهب عنه الحرف، فأنا فى حل أن أروى جميع ما سمعته منك؟ قال: نعم فديتك، أنت والله فوق أن تستشفع أو يشفع لك، فتعال كل يوم، فلوددت أن سائر أصحاب الحديث كانوا مثلك!

وروى الخطيب البغدادى بسنده عن إسحاق. قال: بقيت دهرا من دهرى أغلس فى كل يوم إلى هشيم أو غيره من المحدثين فأسمع منه، ثم أصير إلى الكسائى أو الفراء، أو ابن غزالة، فأقرأ عليه جزءا من القرآن، ثم آتى إلى إلى منصور زلزل فيضاربنى طريقين [1] أو ثلاثة، ثم آتى عاتكة بنت شهدة، آخذ منها صوتا أو صوتين. ثم آتى الأصمعى وأبا عبيدة فأناشدهما وأحدثهما وأستفيد منهما. ثم أصير إلى أبى، فأعلمه ما صنعت، ومن لقيت، وما أخذت، وأتغدى معه. فإذا كان العشى رحت إلى أمير المؤمنين الرشيد.

وقال الموصلى: لما خرجنا مع الرشيد إلى الرقة قال لى الأصمعى: كم حملت معك من كتب؟ قال: تخففت، فحملت ثمانية أحمال، ستة عشر صندوقا! قال: فعجب فقلت: كم معك يا أبا سعيد؟ قال: ما معى إلا صندوق واحد، قلت: ليس إلا؟ قال: وتستقل صندوقا من حق!

---

(١) فى سير أعلام النبلاء: ذكر المحقق فى الحاشية: أن الصواب (طرقين) على خلاف ما فى الأصل، والتصويب من (الأغانى): ٥ / ٢٧٢ والطرق - بالفتح - صوت أو نغمة بالعوده ونحوه. (١١ / ١٢٠) سير الأعلام.

وذكر الخطيب البغدادى بسنده عن ابن محمد الكندى أن محمد بن عطية العطوى الشاعر حدثه أنه: كان عند يحيى بن أكثم فى مجلس له يجتمع الناس فيه، فوافى إسحاق بن إبراهيم الموصلى، فأخذ يناظر أهل الكلام حتى انتصف منهم، ثم تكلم فى الفقه فأحسن، وقاس واحتج، وتكلم فى الشعر واللغة، ففاق من حضر، فأقبل على يحيى فقال: أعز الله القاضى، أفى شئ مما ناظرت فيه وحكيته نقص أو مطعن؟ قال: لا. قال فما بالى أقوم بسائر هذه العلوم قيام أهلها وأنسب إلى فن واحد قد اقتصر الناس عليه (يقصد: فن الغناء والموسيقى) قال العطوى «فالتفت إلى يحيى بن أكثم فقال: جوابه فى هذا عليك. قال: وكان العطوى من أهل الجدل. فقلت: نعم أعز الله القاضى، الجواب على. ثم أقبلت على إسحاق فقلت: يا أبا محمد أنت كالفراء والأخفش فى النحو؟ قال: لا. قلت: أفأنت فى اللغة وعلم الشعر كالأصمعى وأبى عبيدة؟ قال: لا. قلت: أفأنت فى الأنساب كالكلبى وأبى اليقظان؟ قال: لا. قلت: أفأنت فى الكلام كأبى الهذيل والنظام؟ قال: لا. قلت: أفأنت فى الفقه كالقاضى؟ قال: لا. قلت: أفأنت فى قول الشعر كأبى العتاهية وأبى نواس؟ قال: لا. قلت: فمن ها هنا نسبت إلى ما نسبت إليه؛ لأنه لا نظير لك فيه ولا شبيه وأنت فى غيره دون رؤساء أهله، فضحك وقام فانصرف، فقال لى يحيى بن أكثم: لقد وفيت الحجة حقها، وفيها ظلم قليل لإسحاق. وإنه لممن يقل فى الزمان نظيره [1].

سفيان بن عيينة:

وأما سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، فحكى عنه تلميذه الزبير بن بكار فى الموفقيات أنه لما قدم ابن جامع مكة بمال جم قال سفيان لأصحابه: علام يعطى ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا: على الغناء. قال: ما يقول فيه؟ قال يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف وأرفع من مئزرى المسبل

---

(١) انظر: ترجمة إسحاق الموصلي في تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٨ - ٣٤٥) الترجمة رقم (٣٣٨٠).

قال: هى السنة، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

وأسجد بالليل حتى الصباح وأتلو مـن المحكـم المنزل

قال: أحسن وأصلح، ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

عسى فارج الهم عن يوسف يسخـر لـى ربة المحمل

قال: أفسد الخبيث ما أصلح لا سخرها الله تعالى له، وهكذا ساقه الماوردى فى الحاوى، وساقه أيضا المبرد فى الكامل إلا أنه قال: لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت وقال: حلالا حلالا وهذا من سفيان صريح فى الجواز. ألا ترى أنه استحسن أولا. وإنما أنكر آخر لما اقترن به من ذكر ربة المحمل فى طوافه.

وأما عبد العزيز بن المطلب القاضى، فأخرج له مسلم فى صحيحه والترمذى وغيرهما واستشهد به البخارى فى الصحيح، وقد قدمنا أنه كان يغنى وما غنى به فى ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر. قال الزبيدى فى شرح الإحياء:

ثم ذكر الأدفوى جماعة من المتأخرين ممن كان يجوز السماع كالقاضى أبى بكر الباقلانى، وأبى عبد الله بن مجاهد، وأبى على الثقفى، وأبى بكر بن إسحاق، وأبى نصر السندى، والحاكم أبى عبد الله، والشيخ تاج الدين الفزارى، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد. وأطال فى النقول عنهم، ورأيت إن نقلت ذلك برمته طال الكتاب، وسيأتى ذكر كلام بعضهم فى أثناء السياق، بحسب المناسبة[1].

والطعن فى هذه النقول كلها لا يجدى المحرّمين، فبعض هذه النقول لا يمكن الطعن فيه، وقد نقل هذه الأقوال الثقات، كما نقلنا ذلك من قبل عن الشوكانى، الذى حكاها عن كبار علماء الأمة من مختلف المذاهب والمدارس، ولله الحمد والمنة.

* * *

(١) الإتحاف جـ ٧/ ٥٧٥، ٥٧٦.

٤ - الرجوع إلى مقاصد الشريعة

ومما استدل به القائلون بإجازة الغناء والآلات: النظرة إلى مقاصد الشرع وأسراره، فمن المعلوم أن أحكام الشرع - وخصوصاً في شئون المعاملات والعاديات - مفهومة معللة، وهي أحكام منطقية تنشرح بها الصدور، وتقتنع بها العقول، كما قال البوصيري في مدح النبي ﷺ:

لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصاً علينا، فلم نرتب ولم نهم!

وذلك أن شارع هذا الدين من أسمائه الحسنى: الحكيم، ومن صفاته العلا: الحكمة. وتتجلى هذه الحكمة في خلقه تعالى، كما تتجلى في أمره سبحانه. فهو حكيم فيما خلق، حكيم فيما أمر، فلا يخلق شيئاً باطلاً، ولا يشرع شيئاً عبثاً.

وأي مسألة خرجت من الحكمة إلى العبث، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتأويل، كما قال الإمام ابن القيم.

ومن هنا كان كل حكم في الشريعة له حكمته وعلته، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

حتى إن القرآن الكريم علل أحكام العبادات نفسها، فأمر بالصلاة لأنها ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] والزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

ولكن قد يكون في العبادات أمور لا تخضع للتعليل. امتحانا من الله لعباده، كمواقيت الصلوات، وأعداد الركعات، وكون الركوع مرة والسجود مرتين، وكذلك ما يكون في الحج من طواف وسعي ورمي جمار إلخ.

أما العاديات وأمور الحياة فإن التعليل فيها أوضح، ولهذا دخل فيها القياس عند جمهور الأئمة، كما دخل الاستحسان والاستصلاح عند المحققين من علمائها.

وقد قرر الإمام الشاطبى فى (موافقاته) قاعدة مهمة، وهى أن الأصل فى العبادات: التعبد والتزام النص دون النظر إلى المعانى والمقاصد وأن الأصل فى العاديات والمعاملات هو النظر إلى المعانى والمقاصد والعلل، نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما. وقد أقام الأدلة على هذا الفرق بينهما[1].

وأوضح ما يكون ذلك فى التحريم، فإن الله لم يحرم على هذه الأمة شيئاً طيباً، كما لم يحل لها شيئاً خبيثاً.

فقد حرم على بنى إسرائيل بعض الطيبات عقوبة منه سبحانه لهم على ظلمهم وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل.

فلما بعث الله محمداً ﷺ كان عنوان رسالته فى كتب أهل الكتاب أنه ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ٥٧].

فلا حرام فى الإسلام إذن إلا الخبيث الضار، سواء كان خبثه أو ضرره مادياً أم معنوياً فردياً أم اجتماعياً، حالاً أم استقبالاً.

ولا شىء فى الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التى تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنىء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم.. ألخ، فهل الطيبات – أى المستلذات – حرام أم حلال؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرم على بنى إسرائيل بعض طيبات الدنيا

---

(١) انظر: الموافقات وانظر كتابنا (السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها).

عقوبة لهم على سوء ما صنعوا، كما قال تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

فلم يبق فى الإسلام شيء طيب - أى تستطيبه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة: ٤]. وهذه الكلمة (الطيبات) - بمعنى المستلذات - لفظ من ألفاظ العموم[١]، يشمل كل ما تستلذه الأنفس من مطعوم ومشروب وملبوس ومشموم ومرئى ومسموع، فكلها من طيبات أحلها الله.

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره من الطيبات مما رزق الله مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [يونس: ٥٩]، وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه، ويردى صاحبه فى هاوية الخسران المبين، والضلال البعيد، قال جل شأنه ينعى على من فعل ذلك من أهل الجاهلية: ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ** ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبى الرضيع فى مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه. ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم. بل نقول: إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالى فى

(١) راجع ما قلناه عن (الطيبات) فى أدلة المبيحين من القرآن الكريم.

الإحياء: (من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوة نشاطه فى سماعه - المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فترى الإبل إذا سمعت الحادى تمد أعناقها، وتصغى إليه ناصبة آذانها، وتسرع فى سيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها)[1].

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها؟ كلا، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها، وتوجيهها التوجيه القويم. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: أن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها.

ومصداق ذلك أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»[2].

نص حديث عائشة كما فى البخارى.

«رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد، حتى أكون أنا التى أسأم - أى اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»[3].

---

(١) الإحياء ج٢ كتاب السماع.

(٢) رواه أبو داود (١١٣٤) والنسائى (١٥٥٥) عن أنس.

(٣) متفق عليه عن عائشة: رواه البخارى فى النكاح (٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريبة. ومسلم فى صلاة العبدين (٨٩٢ - ١٨) باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه أيام العيد. وقد أول الإمام النووى الحديث بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ. ورد عليه بأن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وإن قدومهم كان سنة سبع؛ ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة.. انظر: الفتح جـ ٩ / ٣٣٦، ٣٣٧ فى شرح الحديث المذكور.

وإذا كان الغناء لهوا ولعبا فليس اللهو واللعب حراما، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة.

قال النبى ﷺ لحنظلة حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده، وتغير حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ «يا حنظلة، ساعة وساعة» (رواه مسلم).

وقال على بن أبى طالب: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت.

وقال كرم الله وجهه: إن القلوب تمل كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة.

وقال أبو الدرداء: إنى لأستجم نفسى بالشىء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق.

وقد أجاب الإمام الغزالى عمن قال: إن الغناء لهو ولعب بقوله: (هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب... وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحراثة التى هى سبب وجود الولد، كذلك المزح الذى لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته على أنى أقول: اللهو مروح القلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفقه مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط فى سائر الأيام والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة فى بعض الأوقات فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغى أن يكون مباحا، ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذن اللهو على هذه النية

يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل علي نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه [1]. . انتهى كلام الغزالي، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحق.

وقد نظر المحققون من العلماء في تحريم الغناء، فلم يجدوا له علة مقنعة. ولعل أبرز من نظر في ذلك نظرة علمية تحليلية، هو أبو حامد الغزالي رحمه الله في (الإحياء).

فلنتابعه في هذه النظرات العلمية الفاحصة، لنزداد اقتناعا أنه لا وجه لتحريم الغناء شرعاً، بل ولا الآلات.

ذكر الغزالي أن الغناء لا يدل على تحريمه نص ولا قياس. ويعنى بالقياس: المعنى المعقول من النص، وبتعبير أقرب: المقصد الشرعي للتحريم. فإن الله لا يحرم طيباً.

بيّن الغزالي:

أن الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإن فيه سماع صوت طيب، موزون، ومفهوم المعنى، محرك للقلب، فالوصف الأعم أنه صوت طيب. ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات.

---

(١) الإحياء: ج٢/٢٨٧.

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغى أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس. أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، وللإنسان عقل وخمسة حواس ولكل حاسة إدراك، وفى مدركات تلك الحاسة ما يستلذ، فلذة النظر فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجارى والوجه الحسن، وبالجملة سائر الألوان الجميلة، وهى فى مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة. وللشم الروائح الطيبة، وهى فى مقابلة الأنتان المستكرهة. وللذوق الطعون اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة، وهى فى مقابلة المرارة المستبشعة. وللمسم لذة اللين والنعومة والملاسة، وهى فى مقابلة الخشونة والضراسة. وللعقل لذة العلم والمعرفة، وهى فى مقابلة الجهل والبلادة.

فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها. فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها!

أما النص: فيدل على إباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده إذ قال: ﴿ **يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ** ﴾ [سورة فاطر: ١] فقيل: هو الصوت الحسن، وقال ﷺ: «لله أشد أذناً للرجل الحسن بالقرآن من صاحب القينة لقينته»[1] وقال ﷺ فى مدح أبى موسى الأشعرى: «لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داود»[2] وقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾ [لقمان: ١٩] يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن. ولو جاز أن يقال: إنما أبيح ذلك بشرط أن يكون فى القرآن للزمه أن يحرم سماع صوت العندليب لأنه ليس من القرآن. وإذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له، فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعانى الصحيحة؟ وإن من الشعر لحكمة. فهذا نظر فى الصوت من حيث إنه طيب حسن.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٧٠) وفى الزوائد: إسناده حسن والحاكم (١/ ٥٧١) وقال: صحيح على شرطهما وقال الذهبى: بل هو منقطع.

(٢) متفق عليه عن أبى موسى، كما فى اللؤلؤ والمرجان (٤٥٦).

الدرجة الثانية: النظر فى الصوت الطيب الموزون؛ فإن الوزن وراء الحسن، فكم من صوت حسن خارج عن الوزن، وكم من صوت موزون غير مستطاب. والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار، وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان؛ وذلك الحيوان إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقمارى وذات السجع من الطيور؛ فهى من طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يستلذ سماعها. والأصل فى الأصوات حناجر الحيوانات، وإنما وضعت المزامير على أصوات الحناجر، وهو تشبيه للصنعة بالخلقة. وما من شيء توصل أهل الصناعات بصناعتهم إلى تصويره إلا وله مثال فى الخلقة التى استأثر الله تعالى باختراعها؛ فمنه تعلم الصناع، وبه قصدوا الاقتداء، وشرح ذلك يطول. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة فلا ذاهب إلى تحريم صوت العندليب وسائر الطيور! أ.هـ.

وأذكر أنى كنت مرة فى رحلة خلوية مع بعض الأخوة، ومعنا بعض المشايخ، فسمعنا بعض الطيور المغردة بأصواتها الجميلة المطربة فقال أحد المشايخ: انظروا، ما أجمل هذه الموسيقا الربانية!! وكان من المشددين فى أمر الغناء والآلات، فقلت له: فلماذا نحرمها إذا قلدها الإنسان، وهو يحاكى ما فطر الله عليه بعض خلقه؟ فلم يجد جوابا.

ثم ذكر الغزالى بعد ذلك: (الدرجة الثالثة) – بعد حسن الصوت والوزن – وهى درجة الفهم، أى أنه كلام موزون مفهوم، وهو الشعر وكونه مفهوما أو كونه شعرا لا يحرم بذلك، فإنما الشعر كلام ككل كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وقد أورد الغزالى من الأحاديث ما يدل على أن الرسول ﷺ سمع الشعر، وأقره وشجعه، وأثنى على حسان وغيره، وهو أمر ثابت بيقين لا شك فيه بل سمع الرسول الكريم بعض ما تغنى به من الشعر، ولم ينكره، مثل:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

ثم ذكر الغزالى (الدرجة الرابعة) وتتضمن النظر فيه من حيث إنه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه، مبينا أن لله سرا فى مناسبة النغمات الموزونة

للأرواح، حتى أنها لتؤثر فيها تأثيرا عجيبا فمن الأصوات ما يفرح، ومنها ما يحزن، ومنها ما ينوّم، ومنها ما يضحك ويطرب، ومنها ما يستخرج من الأعضاء حركات على وزنها باليد والرجل والرأس. ولا ينبغي أن يظن أن ذلك لفهم معاني الشعر، فإن هذا جار في الأوتار، حتى قيل: من لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج، محتاج إلى العلاج.

وكيف يكون ذلك لفهم المعنى، وتأثيره مشاهد في الصبي في مهده، فإنه يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؟

والجمل مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثيرا يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه - المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه. فتراها إذا طالت عليها البوادي، واعتراها الإعياء والكلال، تحت المحامل والأحمال، إذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي إلى الحادي، ناصبة آذانها، وتسرع في مسيرها، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها، وربما تلفت أنفسها من شدة السير، وثقل الحمل، وهي لا تشعر به لنشاطها.

فإذن تأثير السماع في القلب محسوس، ومن لم يحركه السماع، فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم، فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة.. انتهى.

وصدق الإمام الغزالي، ففي عصرنا يسمعون بعض الأبقار الموسيقى عند حلبها فتدر اللبن بسهولة وغزارة.

بل جربوا تأثير الموسيقى على بعض النباتات، فوجدوها تنمو بصورة أوضح،، وبسرعة أكبر.

فهذه فطرة الله في المخلوقات والكائنات الحية، كما هي فطرة في الإنسان، الذي يتأثر بالصوت الجميل، والإسلام لم يجيء ليغير فطرة الله تعالى أو يصادرها، بل ليقرها ويسمو بها لتستخدم فيما يرقى به معنوياً ومادياً.

* * *